

Distr.: General  
27 November 2017  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### التوصية العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم

#### أولا - مقدمة

١ - يؤدي التعليم دورا محوريا لإحداث التحول والتمكين في تعزيز قيم حقوق الإنسان، ويُعترف بكونه المسار الذي يفضي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(١)</sup>. وهو أيضا أداة أساسية لنماء الأشخاص وتهيئة قوة عاملة تنعم بالتمكين وتمتتع بحس المواطنة، بما يسهم في تحقيق المسؤولية المدنية والتنمية الوطنية. وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية، عقدت الجمعية العامة العزم على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة (القرار ٢/٥٥).

٢ - ورغم التقدم الهام المحرز في ذلك المسعى، فإن ذلك الهدف لم يتحقق. فتعليم الفتيات والنساء يعتبر أحد أجمع أشكال الاستثمار اللازم لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة؛ غير أنه في عام ٢٠١٢، كان عدد الفتيات غير المنتهجات بالمدارس ممن بلغن سن التعليم الابتدائي في شتى أنحاء العالم قد وصل إلى ٣٢ مليون فتاة، بما يمثل ٥٣ في المائة من جميع الأطفال غير المنتهجين بالمدارس، مثلما كان حال ٣١,٦ مليون فتاة في سن المراهقة (أو ٥٠,٢ في المائة) ممن بلغن سن التعليم الإعدادي<sup>(٢)</sup>. بل إن أوجه عدم المساواة تظل قائمة حتى في الحالات التي تُتاح فيها فرص التعليم، مما يفوّت على النساء والفتيات الاستفادة الكاملة من هذه الفرص. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)<sup>(٣)</sup> أن ٧٧٣,٥ مليون شخص من كبار السن في جميع أنحاء العالم (١٥ عاماً

(١) انظر Azza Karam, "Education as the pathway towards gender equality", *UN Chronicle*, vol. L, No. 4 (2013).

(٢) معهد اليونسكو للإحصاء ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، [تجديد الالتزام بوعد التعليم للجميع: نتائج المبادرة العالمية المتعلقة بالأطفال خارج المدرسة] *Fixing the Broken Promise of Education for All: Findings from the Global Initiative on Out-of-School Children* (2015).

(٣) معهد اليونسكو للإحصاء، Adult and youth literacy fact sheet No. 26, September 2013. متاح في الرابط: [http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/fs26-adult-and-youth-literacy-2013-en\\_1.pdf](http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/fs26-adult-and-youth-literacy-2013-en_1.pdf)



فما فوق) كانوا أميين، وأن نسبة النساء منهم بلغت ٦١,٣ في المائة؛ بينما كان من بين فئة الشباب (المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٤ عاماً) ١٢٥,٢ مليون شخص أميين، مثلت نسبة النساء والفتيات منها ٦١,٣ في المائة. وتتعرض الفتيات والنساء للتمييز أكثر من غيرهن أثناء عملية التعليم من حيث فرص التعليم والاستمرار فيه وإتمامه وتصحيح أوجه النقص فيه وحصيلة التعلم، وكذلك في الخيارات المهنية، مما يؤدي إلى تهميشهن فيما بعد التعليم والبيئة الدراسية.

٣ - والحاجة إلى ضمان التعليم الجيد والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع هو أحد أولويات الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المتخذ بهدف إحداث تحوّل في العالم بحلول عام ٢٠٣٠. وتتمثل غايتان من غايات التعليم الحاسمة الأهمية التي ينبغي تحقيقها في ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠؛ والقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة. وضمن إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي اعتمده مؤتمر اليونسكو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتعتبره الأوساط العالمية المعنية بالتعليم مكملاً لأهداف التنمية المستدامة، يُعترف بأن المساواة بين الجنسين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم للجميع وبأن تحقيقها يستلزم الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان، من أجل كفالة أن يحصل جميع المتعلّمين ليس على سبل التعليم وإتمام جميع مراحلهم فحسب بل أن يتحقق لهم التمكين على قدم المساواة في التعليم ومن خلاله.

٤ - غير أن بعض العوامل تمنع الفتيات والنساء أكثر من غيرهن من المطالبة بحقهن الأساسي في التعليم والتمتع به باعتباره حقاً من حقوق الإنسان. ومن هذه العوامل الحواجز التي تعيق حصول النساء والفتيات عليه من الفئات المحرومة والمهمشة، وهو ما يتفاقم بفعل الفقر والأزمات الاقتصادية، والقوالب النمطية القائمة على الاعتبارات الجنسانية في المناهج الدراسية والكتب الدراسية وعمليات التعليم، وتعرّض الفتيات والنساء للعنف في المدارس وخارجها، والقيود الهيكلية والأيدولوجية التي تعيق انخراطهن في المجالات الأكاديمية والمهنية التي يهيمن عليها الرجل.

٥ - وتظل الفجوة القائمة بين الاعتراف القانوني بحق الفتيات والنساء في التعليم مسألة ذات أهمية حاسمة، وإعمال ذلك الحق على نحو فعال يتطلب المزيد من التوجيه والعمل بشأن المادة ١٠ من الاتفاقية، على نحو ما يرد أدناه. وتستند التوصيات الواردة هنا إلى الاجتهاد القضائي القائم بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها العامة القائمة، ومعلومات مستمدة مما ورد من تقارير وعروض شفهية قدمتها الدول الأطراف ومجموعة واسعة من الجهات المعنية، ومنها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، في إطار مشاورة أولية لمدة نصف يوم استضافتها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٤<sup>(٤)</sup>.

(٤) انظر: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Womensrighttoeducation.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Womensrighttoeducation.aspx)

## ثانياً - إمكانية الاحتكام إلى القضاء بشأن الحق في التعليم

٦ - منذ أن اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ما فتى التعليم يلقي الاعتراف كحق أساسي من حقوق الإنسان. وفي وقت لاحق، نصّت عدة صكوك دولية وإقليمية ووطنية وقرارات قضائية<sup>(٥)</sup> على أن هذا الحق يمكن الاحتكام إلى القضاء بشأنه ويمكن بذلك إعماله بموجب القانون. ولذلك تنص تلك الصكوك على أن الحماية من التمييز في مجال التعليم تمثل مبدأً جوهرياً وأساسياً من مبادئ قانون حقوق الإنسان.

٧ - ولذلك، وتمشياً مع التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن سبل لجوء المرأة إلى العدالة، يقع على عاتق جميع الدول الأطراف التزام بحماية الفتيات والنساء من أي شكل من أشكال التمييز الذي يجرمهن من الحصول على التعليم بجميع مراحلها وضمن أن تُتاح لهن، حيثما يقع ذلك، سبل اللجوء إلى العدالة.

## ثالثاً - الحق في التعليم: الإطار المعياري القائم

٨ - الحق في التعليم، إضافةً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو حق مكرس في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية<sup>(٦)</sup> الملزمة قانوناً. ولذلك يقع على عاتق الدول الأطراف التزام باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله، وهو حق يجب أن تكون إمكانية الاحتكام إلى القضاء بشأنه واردة في النظم القانونية الوطنية.

٩ - والتعليم، بصفته حقاً من حقوق الإنسان، يعزز التمتع بحقوق وحريات أخرى، ويجلب منافع كبيرة في مجال التنمية ويسبب المساواة بين الجنسين ويعزز السلام. ويحد أيضاً من الفقر، ويعزز النمو الاقتصادي وزيادة الدخل، ويسهم في زيادة فرص التمتع بحياة سليمة، ويحد من زواج الأطفال والوفيات النفاسية، ويزود الأفراد بالأدوات اللازمة لمكافحة الأمراض.

١٠ - ورغم الاعتراف الذي يحظى به التعليم على الصعيد العالمي، بما في ذلك من اليونسكو، فإن بالإمكان تنفيذه تدريجياً بحسب ما يُتاح من الموارد، ولا بد من الإسراع بتنفيذ جوانب القانون الوطني التي تشكل جوهر الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان الحق في الحصول عليه للمؤسسات والبرامج التعليمية العامة على أساس غير تمييزي، وضمن توافق التعليم مع الأهداف الموضحة في المعايير الدولية، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، واعتماد وتنفيذ استراتيجية تعليمية وطنية تشمل إتاحة التعليم الأساسي والثانوي والعالي، وضمن حرية اختيار التعليم دون تدخل من الدولة أو من الغير، شريطة أن يكون متوافقاً مع المعايير التعليمية الدنيا<sup>(٧)</sup>.

١١ - وتشمل الصكوك الدولية الملزمة قانوناً بشأن الحق في التعليم ما يلي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة

(٥) انظر *SERAP v. Nigeria*, judgment, Court of Justice of the Economic Community of West African States (suit No. ECW/CCJ/APP/12/07; judgment No. ECW/CCJ/JUD/07/10 (30 November 2010)).

(٦) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والبروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين.

(٧) انظر: UNESCO, "The right to education: law and policy review guidelines" (2014). متاح على الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002284/228491e.pdf>

أشكاله (المادة ٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٣٠)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٤)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٨)؛ وميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة (المادة ١)؛ واتفاقية اليونسكو للتعليم التقني والمهني.

١٢ - وتعيد التعهدات السياسية والاستراتيجية العالمية غير الملزمة التأكيد على مسؤوليات الحكومات عن الاعتراف بالتعليم باعتباره عاملاً محفزاً للتعجيل بتحقيق التنمية الوطنية وإحداث التحول الاجتماعي. وتُدعى الدول إلى أن تتخذ إجراءات استراتيجية لمواجهة أوجه عدم التكافؤ والقصور في حصول الفتيات والنساء على التعليم والتدريب. وتشمل تلك التعهدات والاستراتيجيات ما يلي: برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤؛ ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥؛ والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ وإطار عمل دكاكر لعام ٢٠٠٠؛ والأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٠؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المعتمدة في عام ٢٠١٥، التي تشمل أهداف وغايات التنمية المستدامة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات.

#### رابعاً - نطاق التوصية العامة: الإطار الثلاثي لحقوق الإنسان

١٣ - إن التعليم الذي يحقق التمكين للفتيات والنساء يزوّدهن بالقدرات اللازمة للمطالبة بحقوق اجتماعية - اقتصادية وثقافية وسياسية أوسع نطاقاً، على قدم المساواة مع الفتيان والرجال في مجتمعاتهن. ولتحقيق المساواة بين الجنسين، يتعين أن يكون النظام التعليمي بجميع جوانبه، أي القوانين والسياسات والمحتوى التعليمي والمنهجيات التربوية وبيئات التعلم، مراعيًا للاعتبارات الجنسانية وملبيًا لاحتياجات الفتيات والنساء، وأن يحدث التحول المنشود للجميع.

١٤ - وتستند هذه التوصية العامة إلى إطار للتعليم قائمة على حقوق الإنسان ينصب الاهتمام فيه على ثلاثة أبعاد. الأول هو الحق في الحصول على التعليم؛ والثاني هو الحقوق ضمن عملية التعليم؛ والثالث هو الاستعانة بالتعليم من أجل التمتع بجميع حقوق الإنسان من خلال التعليم. والإطار الثلاثي يجسّد إلى حد كبير الحقوق التي بينها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في الإطار المتعلق بالتزامات الحكومات بشأن إمكانية الوصول، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول، وقابلية التكيّف فيما يتعلق بالمدارس<sup>(٨)</sup>، والتي ترد الإشارة إليها أدناه.

١٥ - وينطوي الحق في الحصول على التعليم على المشاركة ويتجلى في مدى تمثيل الفتيات والفتيات والنساء والرجال على قدم المساواة، ومدى وجود الهياكل الأساسية الكافية على مختلف المستويات لاستيعاب كل من تلك الفئات العمرية. ويشكل الحضور والاستبقاء في المدارس والانتقال من مرحلة إلى أخرى مؤشرات على مدى احترام الحق في الحصول على التعليم.

١٦ - وتمتد الحقوق ضمن عملية التعليم إلى المساواة العددية وترمي إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين في التعليم. وهي تعني بالمساواة في المعاملة والفرص وفي طبيعة العلاقات الجنسانية بين الإناث والذكور الطلاب والمدرّسين في أوساط التعليم. وينفرد بُعد المساواة بأهميته لأن المجتمع يشكّل ويستنسخ أوجه عدم المساواة القائمة على الاعتبارات الجنسانية من خلال المؤسسات الاجتماعية، حيث تعد المؤسسات التعليمية أطرافاً حاسمة في ذلك الصدد. وبدلاً من التصدي لما ترسّخ من الأعراف والممارسات

(٨) انظر E/CN.4/1999/49.

الجنسانية المنطوية على التمييز، فإن في كثير من المجتمعات، تترسخ القوالب النمطية الجنسانية عبر التعليم وهو يحافظ على نظام مجتمع الاعترافات الجنسانية، التي تتجلى من خلال استنساخ تراتبية الأثني/الذكر والهيمنة/الخضوع وثنائية الدور الإيجابي/الإنتاجي وما هو خاص/عام.

١٧ - وتحدد الحقوق من خلال التعليم السبل التي يشكّل التعليم من خلالها ملامح المساواة في الحقوق وبين الجنسين في مجالات الحياة خارج نطاق التعليم. ويصبح انعدام هذا الحق واضحاً بوجه خاص في الحالات التي لا يسهم فيها التعليم، الذي ينبغي أن يحدث التحول المنشود، في التقدم إلى حد كبير بمكانة في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، ومن ثم تُحرّم من التمتع الكامل بحقوقها في تلك المجالات. ويتمثل أحد الشواغل الرئيسية في ما إذا كان الحصول على الشهادات يحمل نفس القيمة والوزن الاجتماعي سواء للمرأة أو للرجل. فالالتجاهات العالمية تبين أن الذكور، في كثير من الحالات، يشغلون مناصب أفضل مما يشغلنهن الإناث في تلك المجالات، حتى عندما يكون مستوى التحصيل العلمي لديهم أدنى من مستوى الإناث.

١٨ - ولذلك فإن الهدف من هذه التوصية العامة هو ضمان التصدي للفتايات الإقليميّة وأوجه عدم المساواة داخل البلدان، التي تقوم على أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز الذي يمنع الفتيات والنساء من التمتع بحقوقهن في التعليم وضمنه ومن خلاله، والقضاء عليها في نهاية الأمر. وتوسّع هذه التوصية العامة من نطاق المادة ١٠ من الاتفاقية وتربطها بجميع المواد الأخرى والتوصيات العامة القائمة ذات الصلة بالموضوع لتحديد ما بين الحق في التعليم والتمتع بسائر الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من ارتباط.

١٩ - والهدف من هذه التوصية العامة هو أن يستعملها: جميع مسؤولي الدول المكلفين باتخاذ وتنفيذ ما يتصل من القرارات القانونية والسياساتية بالتعليم العام والخاص بجميع مراحل: أي الأوساط الأكاديمية والباحثين؛ ورابطات الطلاب والمعلمين وأولياء الأمور؛ والوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بتعليم الفتيات والنساء؛ والمنظمات التقليدية والدينية؛ ووسائل الإعلام؛ والشركات وال نقابات العمالية.

## خامسا - التصدي للتمييز القائم على نوع الجنس في مجال التعليم

٢٠ - تمثل الاتفاقية الشريعة الدولية لحقوق المرأة وهي بمثابة قانون دولي يلزم ١٨٩ دولة صدّقت عليها حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧. فالمادة ١٠ تتناول حق النساء والفتيات القانوني في التعليم؛ وتنص على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية وأن تقضي، من ثم، على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم في مختلف مراحل حياتها وعلى جميع مستويات التعليم. وللوفاء بمعيار عدم التمييز، يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، سواء في القانون أو في الممارسة، لجميع الفتيات والنساء، بمن فيهن المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة، دون التمييز على أي أساس محظور.

٢١ - وتعرّف المادة ١ مفهوم التمييز ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. ولذلك، على الدول الأطراف ألا تضمن فقط الاعتراف بالتعليم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، بل أن تحيّي أيضاً الظروف المواتية لتمتع الفتيات والنساء بذلك الحق وممارستنهن له بالكامل وبملاء حريتهن.

٢٢ - وعند تحديد الحالات والمتطلبات التي يتعين بمقتضاها على الدول الأطراف أن تكفل إعمال ذلك الحق للرجل والمرأة وتمتعهما به بالتساوي، تعيد المادة ٢ من الاتفاقية تأكيد التزامات سلبية وأخرى إيجابية. وجوهرها هو حظر التمييز، مما يعني أن على الدول الأطراف أن تمتنع عن التدخل، لا بشكل مباشر أو غير مباشر، في تمتع الفتيات والنساء تمتعاً كاملاً بمقهن في التعليم - أي الالتزام بالاحترام. وعلى الدول الأطراف كذلك أن تتخذ خطوات إيجابية للوفاء بالتزامها بإعماله، بكفالة حقوق النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال في التعليم وضمنه ومن خلاله من أجل تنمية قدراتهن بالكامل.

٢٣ - إن المكاسب التي أحرزتها النساء والفتيات في مجال التعليم من حيث المساواة العددية، في بعض مناطق العالم، تخفي التمييز المستمر الذي يواجهه على الرغم من وجود أطر قانونية وسياساتية رسمية ترمي إلى تعزيز المساواة الفعلية. فأوجه حماية المساواة الواردة في الصكوك الرسمية لا تكون ناجعة إلا إذا تم إعمال تلك الصكوك، امتثالاً للأحكام المبينة في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلي من التدابير اللازمة لاحترام حقوق الفتيات والنساء في التعليم وضمنه ومن خلاله وحماية ذلك الحق وإعماله:

(أ) تحسين الامتثال للمادة ١٠ من الاتفاقية وزيادة الوعي في المجتمع بأهمية التعليم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان والأساس الذي تقوم عليه عملية تمكين المرأة؛

(ب) إدماج التنقيف الملانم لمختلف الأعمار بما للمرأة من حقوق الإنسان والاتفاقية في المناهج الدراسية بجميع مستوياتها؛

(ج) إجراء التعديلات الدستورية المناسبة و/أو غيرها من الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان حماية وإعمال حقوق الفتيات والنساء في التعليم وضمنه ومن خلاله؛

(د) سن تشريعات تنص على حق الفتيات والنساء في التعليم، في مختلف مراحل حياتهن، بمن فيهم جميع الفئات المحرومة من النساء والفتيات؛

(هـ) إلغاء و/أو إصلاح السياسات والتوجيهات والممارسات المؤسسية والإدارية والتنظيمية التي تشكل تمييزاً مباشراً أو غير مباشر ضد الفتيات أو النساء في قطاع التعليم؛

(و) سن تشريعات تحدد الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات في ١٨ سنة، والقيام، في سياق الامتثال للمعايير الدولية، بمواءمة إنهاء التعليم الإلزامي مع الحد الأدنى لسن العمل؛

(ز) استعراض و/أو إلغاء القوانين والسياسات التي تميز طرد الفتيات الحوامل والمدرسات وضمان عدم فرض قيود على عودتهن بعد الولادة؛

(ح) الاعتراف بالحقوق في التعليم باعتبارها حقوقاً واجبة الإنفاذ قانوناً، وأن تُتاح للنساء والفتيات، في حالة انتهاك تلك الحقوق، المساواة والفعالية في الاحتكام إلى القضاء والحق في سبل الانتصاف، بما في ذلك جبر الضرر؛

(ط) رصد تنفيذ الأحكام الوطنية والإقليمية والدولية التي يخضع لها حق الفتيات والنساء في التعليم، مع ضمان الحق في الانتصاف عند انتهاكه؛

(ي) العمل مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني على تعزيز حق الفتيات والنساء في التعليم وتطويره.

## سادسا - التصدي للقوالب النمطية الجنسانية

٢٥ - إن التمييز الذي تتعرض إليه الفتيات والنساء في مجال التعليم هو تمييز إيديولوجي وهيكلية على السواء. أما البعد الإيديولوجي فيجري التطرق إليه في مادتين ٥ و ١٠ (ج) من الاتفاقية؛ وعلى الدول أن تغيّر الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة القائمة على أدوار نمطية للرجل والمرأة، وهو في غاية الأهمية لكفالة تمتع النساء والفتيات بحقوقهن في التعليم وضمنه ومن خلاله، وأمر لا غنى عنه، لأن هذه الممارسات التمييزية لا تأتي على المستوى الفردي فحسب بل تُدوّن أيضا في القانون والسياسات والبرامج ومن ثم تُكرّسها وتنفذها الدولة.

٢٦ - وتصف المادة ٥ (أ) بُعد التمييز بأنه بعد متجذّر في التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وعلى الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تهدف إلى التحوّل الحقيقي في الفرص والأعراف والنظم بحيث لا تصبح قائمة على النماذج الذكورية للسلطة والأنماط الحياتية والتي حددت تاريخياً. ويمثل النظام التعليمي مثالا على إحدى مجالات التحوّل، الذي يمكن أن يعجّل، بمجرد تحقيقه، بوتيرة التغيير الإيجابي في مجالات أخرى.

٢٧ - وتمشيا مع المادتين ٥ و ١٠ (ج) من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدول الأطراف ما تبذله من جهود وتتخذ من تدابير استباقية المنحى للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في مجال التعليم التي تكرّس التمييز المباشر وغير المباشر ضد الفتيات والنساء وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تحدي وتغيير الأيديولوجيات والهياكل الأبوية التي تحد من ممارسة الفتيات والنساء لما هن من حقوق الإنسان في التعليم وضمنه ومن خلاله والتمتع بها كاملةً وبملاء حريتها؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج، تشمل نشر الوعي والحملات التثقيفية بشأن الاتفاقية والعلاقات بين الجنسين والمساواة بين الجنسين، في جميع مراحل التعليم وفي المجتمع ككل، تكون موجهة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على العادات والتحيزات العرفية تمثيا مع المادة ٥ (أ) من الاتفاقية؛

(ج) تشجيع وسائل الإعلام على ترويج صور إيجابية لا تحمل إيحاءات جنسية عن النساء، بمن فيهن الفتيات والنساء من الأقليات العرقية والنساء ممن هن أكبر سنا والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز قيمة المساواة بين الجنسين لصالح المجتمع ككل؛

(د) تنقيح ووضع مناهج تعليمية وكتب دراسية ومواد تعليمية لإزالة القوالب النمطية الجنسانية التقليدية التي تستنسخ وتكرّس التمييز على أساس نوع الجنس ضد الفتيات والنساء وإشاعة تصورات وأصوات عن النساء والفتيات تكون أكثر توازنا وتتسم بالدقة والسلامة والطابع الإيجابي؛

(هـ) استحداث تدريب إلزامي للمدرسين في جميع مراحل التعليم بشأن القضايا الجنسانية ومراعاة الجانب الجنساني وتأثير أشكال السلوك الجنساني في عمليتي التدريس والتعلم.

## سابعا - الحق في الحصول على التعليم

٢٨ - يستند حق الفتيات والنساء في الحصول على تعليم رفيع الجودة إلى إتاحة الهياكل الأساسية الكافية لتلبية احتياجاتهن. فبدون إتاحتها، يُفوّض حق الحصول عليه. وحيثما افتقرت الفتيات والنساء إلى فرص الحصول على تعليم رفيع المستوى، أصبحن في نهاية الأمر معرّضات لصعوبات كبيرة، منها عدم الاستقلال الشخصي ونقص الخيارات، بما في ذلك السيطرة على قرارات صحتهم الجنسية والإنجابية، وتدي جودة الرعاية الصحية لهن ولأطفالهن، والفقر المتوارث عبر الأجيال، وعدم تقاسم السلطة والمشاركة على قدم المساواة مع الفتيان والرجال في الحياة العامة والخاصة. ويستلزم ضمان ذلك الحق إيلاء العناية الواجبة لسبل الاستفادة الفعلية والتكنولوجية والاقتصادية، خاصة بالنسبة للفئات المحرومة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع غير مستقرة.

### إمكانية الالتحاق ماديا: توافر الهياكل الأساسية الملائمة

٢٩ - يشير مفهوم التوافر إلى تهيئة مؤسسات وبرامج تعليمية عاملة كافية العدد لتلبية احتياجات الفتيات والنساء، في نطاق الولاية القانونية للدولة الطرف، بصرف النظر عن موقعهن (المادة ١٤) أو أي عامل آخر. ولا بد من أن يكون الالتحاق بالمؤسسات التعليمية في متناول الفتيات والنساء في ظروف مأمونة، وذلك إما بضمان أن تكون متاحة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول وإما بالوسائل التكنولوجية. فالقرب من المدارس، وبالأخص في المناطق الريفية، أمر ذو أهمية حيوية، نظرا لانتشار ما تتعرض له الفتيات والنساء من عنف قائم على نوع الجنس في الأماكن العامة وما يهددهن من خطر عند التوجه إلى المدارس أو قدومهن منها. ويمكن أن تشكل المسافة إلى المدرسة حاجزا كبيرا يعيق المواظبة على الدراسة، ولا سيما في المناطق الريفية، حيث يعيش أكثر من ٨٠ في المائة من جميع الأطفال غير الملحقين بالمدارس.

٣٠ - ولا بد من إيلاء اعتبارات أساسية لإتاحة البنى التحتية الملائمة في المؤسسات التعليمية بهدف إزالة ما يواجه الفتيات من عوائق تعترض إتمامهن التعليم بنجاح من سن الطمث. فالافتقار إلى بيئة دراسية مواتية، بما في ذلك عدم كفاية مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المفصولة بحسب نوع الجنس، ووجود موظفين غير مدربين ومتقاعسين عن الدعم، ونقص المواد الملائمة المتعلقة بالحماية الصحية ونقص المعلومات عن قضايا البلوغ والحيض، كلها عوامل تسهم في الاستبعاد الاجتماعي، وقلة المشاركة في التعلم والتركيز عليه وتدي المواظبة على الدراسة.

٣١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير التالية لضمان توافر المرافق المادية لتعليم الفتيات والنساء:

(أ) تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد الإدارية والبشرية لضمان الامدادات الكافية للمرحلتين الابتدائية والثانوية لاستيعاب جميع الفتيات وفقا لكل من هذه الفئة العمرية من السكان؛

(ب) معالجة اختلال التوازن فيما يُرصد اعتمادات الميزانية للفئات المحرومة والمهمشة من النساء والفتيات بناءً على المركز الاجتماعي - الاقتصادي، والموقع، والأصل العرقي، والهوية الجنسية، والمعتقد الديني؛



(ج) وضع تدابير خاصة مؤقتة، تمشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية لزيادة عدد المدرسين المؤهلين، وبالأخص النساء، حيث يكون النصيب الأكبر من القوة التعليمية للرجال، بطرق منها تقديم التدريب المناسب والملائم؛

(د) رصد أعمال حق الفتيات والنساء في التعليم عن طريق القيام بانتظام بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والموقع والسن ونوع المدرسة والفئة العرقية عن إمكانية الحصول على التعليم بجميع مراحلها، بما في ذلك المؤشرات التالية: عدد الإناث والذكور من الطلاب المسجلين في المدارس، وكنسبة من عدد السكان الإجمالي ممن بلغوا سن الدراسة، في كل مرحلة من مراحل التعليم؛ ومعدلات الاستبقاء والتوقف عن الدراسة والمواظبة على الدراسة والرسوب؛ ومتوسط سنوات الدراسة بالنسبة للإناث والذكور من الطلاب؛ ومعدلات الانتقال بنجاح من مرحلة دراسية إلى أخرى، بما في ذلك من الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم الابتدائي، ومن الابتدائي إلى الثانوي، ومن الثانوي إلى العالي أو المهني؛ وأعداد المدرسات والمدرسين، كمؤشر لمستوى التكافؤ بين المدرسين؛ ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور من مختلف الفئات العمرية؛ وباستخدام تلك المعلومات في توجيه اتخاذ القرارات، ووضع السياسات، وإعداد التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة عن الحواجز التي تعترض حصول الفتيات والنساء على التعليم؛

(هـ) القيام بناءً على بيانات مصنفة باعتماد الاستراتيجيات اللازمة لتشجيع ورصد الالتحاق بالمدارس والمواظبة على الدراسة والبقاء في المدارس وإعادة الإدماج بعد الانقطاع عن الدراسة؛

(و) تحسين المرافق الصحية بتوفير مراحيض ودورات مياه منفصلة لكل من الجنسين في جميع المدارس، إضافة سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة.

٣٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير التالية لضمان حصول جميع الفتيات والنساء على التعليم:

(أ) ضمان حصول الفتيات والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية على التعليم وفقاً للمادتين ٤ و ١٤ (د) من الاتفاقية، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، لدعم حقهن في التعليم؛

(ب) ضمان أن يكون الوصول إلى المدارس ممكناً فعلياً وأن تكون موقعها على بعد مسافات مأمونة من منازل الطلاب، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) إتاحة فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، وبالأخص البرامج التي تهدف إلى تضييق أي فجوات في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة (المادة ١٠ (هـ))؛

(د) وضع مبادرات في مجال السياسة العامة، تشمل برامج الحماية الاجتماعية، ومبادرات التغذية المدرسية وإتاحة مواد الحماية الصحية لزيادة المواظبة على الدراسة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(هـ) توفير مساكن وخدمات النقل للفتيات حيثما أعاقت المسافة بين المنزل والمدرسة إمكانية حصولهن على التعليم وكفالة تمتعهن في هذه المرافق بالحماية من الاستغلال الجنسي وسائر أشكال الإيذاء؛

(و) تدريب المدرسين على تهيئة بيئة وثقافة ملائمة تتيح للفتيات في سن البلوغ المشاركة بثقة في عملية التعلم بدون خوف أو شعور بالعار أو الخطر.

#### إتاحة سبل الاستفادة من التكنولوجيا

٣٣ - يتمثل أحد البدائل لإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى المرافق التعليمية، حيثما كان التمويل محدوداً، في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من بعد في سياقات التعلم المفتوح. فهذه الأساليب تحقق شتى المنافع للفتيات والنساء اللاتي ليس لديهن إلا القليل من سبل الاستفادة من أشكال التعليم والتدريب التقليدية، بمن فيهن اللاتي يعانين الاستبعاد بسبب بُعد المسافة عن المدرسة في المناطق الريفية؛ وتولي الأعمال المنزلية والمسؤوليات الأبوية، وبخاصة في حالات زواج الأطفال وحمل المراهقات، والاستبعاد القائم على أساس حواجز اجتماعية وثقافية أخرى. وتعود هذه الإمكانيات بالنفع أيضاً على النساء اللاتي يرغبن في مواصلة التعليم العالي وفي الوقت نفسه العمل وتولي تلك المسؤوليات المنزلية.

٣٤ - وتتمثل فوائد مميزة أخرى يمكن جنيها من الاستعانة بتكنولوجيات التعلم المفتوح في وضع أنماط جديدة للتعليم والتعلم، ونشر ثقافة جديدة للتعلم، وإعطاء المتعلمين من الكبار مزيداً من المرونة، وإمداد أرباب العمل بفرص لتوفير تنمية مهنية فعالة من حيث التكلفة لموظفيهم أثناء العمل، وإتاحة فرص للحكومات لزيادة الفعالية من حيث التكلفة والقدرة في مجالي التعليم والتدريب.

٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير التالية، في الحالات التي لا توجد فيها فرص استفادة الفتيات والنساء من التعليم من بعد عبر التعلم المفتوح:

(أ) دراسة مدى جدوى إتاحة سبل الحصول على التعليم، في المرحلتين الثانوية والجامعية، وذلك بإنشاء مرافق تصدر الشهادات من خلال اتباع فرص التعلم المفتوح؛

(ب) تطوير معارف المدرسين وكفاءاتهم في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتزويدهم بالتدريب في مجال المهارات اللازم للعمل في بيئة تعلم مفتوحة؛

(ج) ضمان ألا تُحرم الفتيات والنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة والمجتمعات الريفية، والنساء والفتيات اللاتي لا يُجِدْنَ القراءة والكتابة من هذه الفرص بسبب افتقارهن إلى سبل اكتساب هذه الأدوات والمهارات اللازمة لمشاركة مجدية.

#### إمكانية الوصول الاقتصادي

٣٦ - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع من حيث التكلفة، دون تمييز على أساس نوع الجنس أو غيره من الأسباب المحظورة، وينبغي أن يكون مجانياً وإلزامياً مرحلة ما قبل المدرسة إلى التعليم الثانوي، وأن يصبح مجانياً بشكل تدريجي خلال مرحلة التعليم العالي. وعلى الرغم من وجود تشريعات تنص على مجانية التعليم حتى سنٍ أو فصل محدد، فإن العديد من الدول الأطراف تفرض رسوماً إضافية على التلاميذ المنتحقين بالمدراس العامة لتدعيم الإعانات الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه الآباء

مدفوعات التكاليف الخفية من قبيل الزي المدرسي والنقل والكتب المدرسية وغيرها من المواد المدرسية، ووجبات الغذاء المدرسية ومختلف الجبايات ورسوم الاستخدام، حيث يكون الطلبة المنتمون للخمس الأفقر من السكان أكثر عرضة للضرر وللوصم في كثير من الأحيان.

٣٧ - وإن إضفاء الطابع النقدي على الالتحاق بالمدارس من خلال فرض رسوم الاستخدام يجبر الآباء الفقراء على اختيار من يذهب إلى المدرسة من بين أطفالهم، وهم غالبا ما يفضلون تعليم الأولاد على تعليم البنات. ويتخذ الآباء قراراتهم على أساس ما يعتقدون أنه الاستثمار التعليمي الذي سيعود بأقصى قدر من المنفعة الاقتصادية على الأسرة في الأجل الطويل. وبسبب الطابع الراسخ لعدم المساواة بين الجنسين، فإن أسواق العمل تفضل الرجال بصفة عامة. وبالتالي يخلص الآباء إلى أن من الأفضل تعليم الأولاد لأنهم قادرين على الحصول على فرص عمل أفضل بعد إكمال دراستهم. وتتأثر اختيارات الآباء أيضا بالقوالب النمطية التي تضع الفتيات حصرا في المجال المنزلي.

٣٨ - وفي سياق الأزمات الاقتصادية، فإن العديد من الدول الأطراف تخفض مخصصات الخدمات الاجتماعية، وتتم الاستعانة في التعليم بجهات خارجية من كيانات القطاع الخاص، وتتولى كذلك تقديمه منظمات غير تابعة للدولة، من قبيل الجماعات الدينية أو المجتمعية أو المنظمات غير الحكومية. وقد ثبت أن تفويت التعليم إلى القطاع الخاص له عواقب سلبية محددة بالنسبة للفتيات والنساء، وبخاصة فتيات الأسر الفقيرة، ومنها تحديدا حرمانهن من التعليم.

٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان أن رسوم الاستخدام والتكاليف الخفية لا تؤثر سلبا على إمكانية حصول الفتيات والنساء على التعليم من خلال وضع التدابير التالية:

(أ) تعميم التعليم المجاني والإلزامي من مرحلة ما قبل المدرسة إلى التعليم الثانوي على مواطني الدولة الطرف بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك على الفتيات والنساء اللواتي هن مركز المهاجرات أو اللاجئات؛

(ب) تقديم التعليم الميسور التكلفة على مستوى التعليم العالي من خلال تخفيض رسوم الاستخدام والتكاليف غير المباشرة والتكاليف الانتهازية؛

(ج) إنشاء شبكات الأمان الاجتماعي وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان أن الفتيات والنساء المنتميات إلى الطبقات الاجتماعية والاقتصادية الدنيا لا تحرمن من الوصول إلى أي مستوى من التعليم على أساس عدم قدرتهن على دفع رسوم الاستخدام أو تغطية التكاليف الخفية؛

(د) التأكد من أن الجهات الفاعلة التابعة للقطاع الخاص تحترم المعايير نفسها فيما يتعلق بعدم التمييز ضد الفتيات والنساء على غرار المؤسسات العامة، وذلك كشرط لتكليف تلك الجهات بإدارة المؤسسات الأكاديمية؛

(هـ) تنظيم حملات تستهدف الآباء والمجتمع على أوسع نطاق للتغلب على ظاهرة تفضيل الذكور فيما يتعلق بالتعليم والإقرار بقيمة تعليم الفتيات.

## الفئات النسائية المحرومة

٤٠ - يستبعد العديد من الفتيات والنساء من التعليم ويتم تهميشهن لأنهن معرضات في الوقت نفسه للسمات المشتركة بين العديد من أشكال التمييز، وكذلك بسبب عدم ملاءمة المناهج التعليمية، وانعدام التلقين بغير لغة الأغلبية، والتعرض للعنف والوصم أو الفقر. وتشمل هذه المجموعات المحرومة أو الضعيفة الفئات التالية:

### الطالبات المنحدرات من الأقليات العرقية وفتيات ونساء الشعوب الأصلية

٤١ - تنتمي أغلبية الفتيات اللواتي لا تلتحقن بالمدارس الابتدائية إلى أقليات عرقية وإلى فئات مستبعدة أخرى. وتشمل العوامل الرئيسية التي لها أثر على حصول تلك الفئات على التعليم الفقر والتمييز وانعدام الصلة الثقافية، وفي كثير من الأحيان، تقديم التعليم باللغة السائدة فقط، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى التحصيل الدراسي، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وفقدان لغات التراث، وانخفاض درجة تقدير الذات.

### الطالبات اللاجئات وملتزمات اللجوء وعديمات الجنسية وغير الحاملات لوثائق الهوية والمشرديات داخليا والمهاجرات

٤٢ - عندما تقتلع الفتيات والنساء قسرا من جذورهن، فإنهن تنتهين في تلك الحالات في مخيمات لا مدارس فيها، أو تجدن مدارس مؤقتة بقدرات محدودة ودون مناهج دراسية أو وسائل تعليمية بلغاتهن. والتشرد يضع عوائق خاصة أمام التعلم، فقد تضيع الموارد البشرية وقد تدمر الهياكل الأساسية المادية، وأثناء الهروب، قد يفقد الأطفال ووثائق تفرض الدول حملها، مما يحول دون التحاقهم بمدارس جديدة. ويمكن أن تتضرر الفتيات أثناء التشرد لأن حالات انعدام الأمن تدفع بعض الآباء إلى عدم إرسال الفتيات إلى المدارس.

### الطالبات ذوات الإعاقة

٤٣ - تحرم ملايين الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من الحق في التعليم بسبب أشكال متداخلة من التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة. وتفيد اليونيسكو أن ثلث الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في جميع أنحاء العالم هم من الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٩)</sup>.

٤٤ - ويشجع العديد من الحكومات رسميا على التعليم الشامل للجميع، ولكن في الممارسة العملية، فإن الأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة منهم الفتيات، إما يستبعدون أو يعزلون في مدارس خاصة. ويعود انخفاض معدلات حضور الأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة منهم الفتيات، لأسباب مماثلة على الصعيد العالمي، وهي انعدام إمكانية الوصول المادي، أو رفض المدرسين ومديري المدارس تسجيل مثل هؤلاء الأطفال، وعدم استيعاب احتياجاتهم في المناهج المدرسية والمواد التعليمية، وبشكل أعم، وصمهم وعدم وعي الآباء والمجتمعات المحلية، مما يؤدي إلى المواقف السلبية إزاء قدرات النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مجال التعلم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد المدرسين المدربين على التعامل مع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة غالبا ما يكون غير كاف.

(٩) انظر <https://en.unesco.org/themes/inclusion-in-education>.

الطالبات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايير الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين

٤٥ - يشكل ما تتعرض له تلك الطالبات من تسلط وتحرش وتهديدات من رفاقهن ومدرسيهن حواجز أمام حقهن في التعليم. والمدارس تديم الأحكام الاجتماعية المسبقة وترسخها، ويكون ذلك غالباً نتيجة لسوء تنفيذ السياسات التي تضعها هيئات إدارة المدارس، وللتفاوت في جهود المدرسين ومديري المدارس والسلطات المدرسية الأخرى في إنفاذ سياسات عدم التمييز. ويعد التعليم المحدود والمحرمات الثقافية من بين العوامل التي تمنع الطالبات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايير الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من تحقيق الحراك الاجتماعي وتزيد من احتمالات تعرضهن للعنف.

٤٦ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق جميع الفئات المحرومة والمهمشة في التعليم من خلال القضاء على القوالب النمطية والتمييز وإزالة الحواجز التي تعوق الحصول على التعليم وتنفيذ التدابير التالية:

(أ) معالجة القوالب النمطية، وخاصة تلك التي تؤثر على فتيات ونساء الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، وتعرقل حصولهن على التعليم وتعرضهن للعنف في المدرسة والمجتمع المحلي وأثناء ذهابهن إلى المدرسة وعودتهن منها، ولا سيما في المناطق النائية؛

(ب) معالجة تدني الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والظروف المعيشية، ولا سيما بين فتيات ونساء الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، وهي أوضاع تشكل حواجز أمام الحصول على التعليم، ولا سيما في ضوء تفضيل الذكور فيما يتعلق بالتعليم في حالات ندرة الموارد المالية؛

(ج) التعاون مع الجهات المانحة والوكالات الإنسانية عند الضرورة لضمان توفير ما يكفي من الاعتمادات للتعليم وسلامة جميع الفئات المحرومة من الفتيات والنساء؛

(د) كفالة أن تطبيق قواعد الزي الإلزامي وحظر ملابس محددة لا يحول دون الحصول على التعليم الشامل، ولا سيما بالنسبة للمهاجرين؛

(هـ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من خلال تحديد وإزالة العراقيل القانونية والمادية والاجتماعية والمالية والمتعلقة بالمواقف والتواصل واللغة ضمن المؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم عن طريق توفير التعليم الشامل في بيئات تعليمية تتيح الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ز) ضمان إمكانية الوصول المادي للمؤسسات التعليمية ومنع المديرين من عرقلة التحاق الطلبة ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، والتأكد من أن المواد والمناهج التعليمية والاستراتيجيات التربوية تتلاءم مع الاحتياجات الفريدة للأفراد المصابين بمختلف أشكال الإعاقة؛

(ح) تمشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، تقديم حوافز لاجتذاب وتدريب مدرسين في مجال التربية الخاصة في جميع مستويات التعليم؛

(ط) التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين عن طريق ضمان وضع سياسات لتدليل العقبات التي تحول دون حصولهن على التعليم.

### الحصول على التعليم أثناء حالات النزاع والكوارث الطبيعية

٤٧ - من العوامل الأخرى التي تحد من حصول الفتيات والنساء على التعليم الانهيار التام للهياكل الأساسية لتقديم الخدمات العامة الحكومية بسبب النزاعات المسلحة، مما يؤدي إلى عدم القدرة على تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان. ففي المناطق المتضررة من النزاعات، تغلق المدارس بسبب انعدام الأمن أو تحتلها الجماعات المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة أو يتم تدميرها، وكل ذلك أمور تعيق وصول الفتيات إلى المدرسة. وفي توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، لاحظت اللجنة أن العوامل الأخرى التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم تشمل الهجمات والتهديدات الموجهة ضدهن وضد مدرسيهن من جهات فاعلة من غير الدول، فضلا عن المسؤوليات الإضافية المتعلقة بالرعاية والأعمال المنزلية التي يجب عليهن الاضطلاع بها.

٤٨ - ويفيد التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات أن في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٢، استخدمت المؤسسات التعليمية في النزاعات فيما لا يقل عن ٢٤ بلدا في أربع قارات. وبالإضافة إلى خطر الموت أو الإصابة بجراح خطيرة في تلك الهجمات، فقد يتعرض الطلاب المنتحون بمدارس تحتلها وحدات عسكرية أو قوات مسلحة للإيذاء البدني أو الجنسي، وتكون الفتيات عرضة لذلك الخطر بقدر أكبر من الفتيان. وكثيرا ما يثبط وجود مسلحين في المدارس الأسر عن إرسال الفتيات إلى المدارس خوفا من أن يصبحن من ضحايا العنف الجنسي أو أن يتعرضن للتحرش الجنسي. ولذلك فإن الأسر كثيرا ما تفضل تزويج بناتها في سن مبكر، اعتقادا منها أن ذلك قد يوفر لهن الحماية. وعلى العموم، فإن شن الهجمات على التعليم وإقدام القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة على استخدام المدارس والجامعات لهما آثار غير متناسبة أو تمييزية على الفتيات والنساء.

٤٩ - والنساء والأطفال هم الأشد ضعفا في حالات الكوارث الطبيعية. فتدمير المدارس أو استخدامها كملاجئ مجتمعية للأسر المتضررة تترتب عليهما نتائج خطيرة على الحصول على التعليم، مما يؤدي إلى ضياع وقت التدريس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة.

٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف في حالات النزاع والكوارث الطبيعية بتنفيذ التدابير التالية للحد من أثرها على قدرة الفتيات والنساء على الحصول على التعليم وحماية حقوقهن في التعليم والسلامة:

(أ) سن التشريعات وتنقيح الممارسات والسياسات العسكرية وتقديم التدريب لمنع القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة من استخدام أو احتلال المدارس أو ساحاتها أو غير ذلك من المرافق والمؤسسات التعليمية على نحو ينتهك القانون الإنساني الدولي و/أو الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- (ب) اتخاذ تدابير لحماية الطالبات والمعلمات من الاعتداءات الجسدية والجنسية التي ترتكبها الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية التي تحتل المؤسسات التعليمية؛
- (ج) تقييم ومعالجة آثار النزاعات المسلحة على قدرة الفتيات والنساء على الحصول على التعليم؛
- (د) مع وضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن في الاعتبار، إبداء التزام استباقي باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الهجمات التي تستهدف المؤسسات التعليمية ولتوفير الحماية للنساء والفتيات؛
- (هـ) ضمان المشاركة المجدية للمرأة في رصد الهجمات وفي وضع التدابير الوقائية والحمايةية وتدابير بناء السلام، وكفالة مشاركة النساء، بما في ذلك نساء الفئات المحرومة في التنمية؛
- (و) تحديد استجابات تقويمية فعالة ومنسقة وسريعة تشمل تدابير قانونية وغير متعلقة بالقانون لإخضاع الجناة للمساءلة؛
- (ز) القيام بصورة منهجية بإجراء التحقيقات والملاحظات القضائية، وفقا للمعايير الدولية، بشأن الأفراد المسؤولين عن إصدار أوامر بارتكاب طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والجنائي الدولي التي تشكل هجمات على التعليم، والذين يشاركون فيها ويتحملون مسؤولية قيادتها؛
- (ح) كفالة أن إمكانية حصول الفتيات والنساء على التعليم لا تتقلص دون مبرر عندما تدمر المدارس أو تستخدم كملاجئ أثناء الكوارث الطبيعية؛
- (ط) إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل المدارس المتضررة من الكوارث الطبيعية، ولا سيما المدارس التي تستوعب الفتيات والنساء المحرومات؛
- (ي) كفالة أن تمتثل جميع المباني المدرسية الجديدة لقوانين البناء المعمول بها التي تشمل القدرة على الصمود أمام الكوارث، وإجراء فحوص منتظمة للمدارس القائمة.

#### الحواجز الثقافية

- ٥١ - حتى عندما يتم تقديم القدر الكافي من التعليم وعندما لا تكون إمكانية الحصول عليه عاملا مقيدا، فإن استمرار النظم الأبوية والمعايير والممارسات الثقافية المستندة إلى تلك النظم والأدوار التقليدية المرتبطة بالفتيات والنساء يمكن أن ينشئ حواجز قوية تحول دون تمتع الفتيات والنساء بحقوقهن في التعليم.
- ٥٢ - وعندما لا تكون الفتيات في المدارس، فإن الأرجح أن يتم تزويجهن قسرا. والممارسات التمييزية والضارة المتمثلة في زواج الأطفال و/أو الزواج القسري المرتبط بالممارسات الثقافية أو الدينية في بعض المجتمعات تؤثر سلبا على الحق في التعليم. وعندما تعجز الفتيات عن إتمام تعليمهن بسبب زواج الأطفال و/أو الزواج القسري والحمل، فإنهن يواجهن حواجز عملية منها الاستبعاد القسري من المدارس والقواعد الاجتماعية التي تحبس الفتيات في البيت وتعرضهن للوصم. ويسهم زواج الأطفال أيضا في زيادة مخاطر التعرض لعنف المنزلي والمخاطر المتعلقة بالصحة الإنجابية والقيود المفروضة على الحق في حرية التنقل.

وبتقاعسها عن ردع حالات زواج الأطفال، فإن الحكومات تفشل في الوفاء بالتزامها بكفالة حصول الفتيات على التعليم على قدم المساواة مع الفتيان.

٥٣ - وفي بعض مناطق العالم، يحول انتشار الممارسة الثقافية المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث دون تعليم الفتيات أو يتسبب في إتهامه. وقد تتسبب المضاعفات التي تنلو تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات الغياب عن الدراسة أو عدم القدرة على التركيز، مما يؤدي إلى ضعف الأداء وإنهاء الدراسة قبل الأوان في نهاية المطاف. وفي بعض البلدان، يؤثر ارتفاع التكلفة المرتبطة بإجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية أيضا على قدرة الآباء على دفع النفقات المدرسية لاحقا، مما يؤدي إلى انقطاع الفتيات عن الدراسة. ويمكن كذلك أن يؤدي الزواج القسري الذي يتم بعد جراحة الأعضاء التناسلية، التي تعتبر من طقوس المرور إلى مرحلة النضج، إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل أو التركيز على المسؤوليات المنزلية.

٥٤ - كما إن الفقر، إلى جانب الممارسات الثقافية، يستلزم اضطلاع الأطفال بالعمل المأجور وغير المأجور. ففي تقرير صدر في عام ٢٠١٥ بشأن عمل الأطفال وتعليمهم، أفادت منظمة العمل الدولية أن ١٦٨ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٧ سنة وقعوا في شراك عمل الأطفال<sup>(١٠)</sup>. ويرتفع عدد الفتيات في اقتصاد الرعاية، الذي يشمل خدمة أسرهن المعيشية ذاتها أو أسر الغير، وهن تتحملن العبء المزدوج المتمثل في العمل داخل البيت وخارجه، مع ما يرافق ذلك غالبا من تضاول أو انعدام الوقت للدراسة. وبالنسبة لمن يقدرتون على الجمع بين الدراسة والعمل، فكثيرا ما يكون الأداء متدنيا ويؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة. وفي العديد من المناطق، تحدد الممارسات الثقافية ممارسات عمل الأطفال أيضا، حيث يدمج الأطفال في العمل المتصل بالأسرة في مواسم معينة أو في أيام معينة من الأسبوع.

٥٥ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية للتخفيف من أثر الممارسات الثقافية والدينية على قدرة الفتيات والنساء على الحصول على التعليم:

(أ) حماية الفتيات والنساء من الحرمان من حقهن في التعليم على أساس قواعد وممارسات أبوية أو دينية أو ثقافية، وفقاً لما ورد في التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم ١٨ الصادر عن لجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة؛

(ب) تيسير الحوار مع الزعماء الدينيين والتقليديين بشأن قيمة تعليم الفتيات وأهمية التصدي للممارسات والأعراف التي تشكل حواجز أمام مشاركتهن في جميع مستويات التعليم؛

(ج) التأكد من أن الحد الأدنى لسن الزواج، بموافقة الوالدين أو بدونها، هو ١٨ بالنسبة للفتيات تمشيا مع التوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨؛

(د) إدراج موضوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في التعليم النظامي وغير النظامي لكي تتم مناقشته علنا ودون وصم، وذلك لتمكين الفتيات والنساء من الحصول على معلومات دقيقة عن أضرار تلك الممارسة وآثارها، تمشيا مع التوصية العامة رقم ١٤ (١٩٩٠) الصادرة عن اللجنة بشأن ختان الإناث؛

(١٠) منظمة العمل الدولية (٢٠١٥)، *World Report on Child Labour 2015: Paving the way to decent work for young people*.



- (هـ) تدريب المدرسين والمُيسرين ورواد الشباب لتجهيزهم لتثقيف الفتيات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتقديم الدعم للمعرضات لخطر الخضوع لتلك العملية أو اللواتي سبق أن خضعن لها؛
- (و) تشجيع القيادات الدينية والمجتمعية على معارضة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعلى إعلام مجتمعاتهم المحلية وتثقيفها بشأن مخاطر تلك الممارسات؛
- (ز) صياغة سياسات شاملة تكفل معاودة الالتحاق بالتعليم من أجل تمكين الفتيات الحوامل والأمهات الشباب والفتيات المتزوجات دون الثامنة عشرة من العمر، من مواصلة الالتحاق بالمدرسة أو معاودة هذا الالتحاق دون تأخير، مع ضمان تعميم هذه السياسات على مستوى جميع المؤسسات التعليمية ومديريها، وكذلك بين صفوف الآباء والمجتمعات المحلية؛
- (ح) التصدي للممارسات التي قد تعرقل الحصول على التعليم، من قبيل إشراك الفتيات في العمل غير المدفوع الأجر في المنزل؛
- (ط) ضمان أن جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، ما لم يبلغوا الحد الأدنى لسن العمل، يلتحقون بالمدارس بدوام كامل، بما في ذلك المدارس المهنية أو التقنية عند الاقتضاء، وبما يتماشى مع معايير العمل الدولية ذات الصلة.

## ثامنا - الحقوق ضمن التعليم

٥٦ - تتصل حقوق الفتيات والنساء ضمن التعليم بالتزام الحكومات بجعل التعليم من الخدمات المقبولة<sup>(١١)</sup>. والمقبولية تعالج قضايا الشكل (المحتوى) والجوهر (الجودة) في مجال التعليم التي تنطبق على البيئة المدرسية، فضلا عن المحتويات والأساليب التعليمية. ويتطلب إعمال الحقوق ضمن التعليم أن تخصص الحكومة الأموال والبنية التحتية اللازمة والدعم والإمدادات للطلاب والمدرسين. ويتطلب ذلك أيضا ضمان المساواة في الحصول على التعليم للفتيات بنفس نوعية التعليم المتاح للفتيان من حيث جودة المدرسين والمرافق، والبيئة التي تتسم بإتاحة الفرص للفتيات والنساء لمتابعة أهداف من قبيل تقرير المصير وتحقيق الذات. وبالتالي فإن الحقوق ضمن التعليم تشمل احترام وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات والنساء طوال الدورة التعليمية.

٥٧ - ويعد عدم احترام الكرامة الذي تعاني منه الفتيات والنساء في المؤسسات التعليمية، حسب النظام الجنساني القائم في كل مدرسة، تعبيرا عن النظام الاجتماعي الأوسع نطاقا. فالبيئة التي تفتقر إلى الاحترام والكرامة للفتيات والنساء كثيرا ما تتسم بالأيديولوجيات والممارسات والهياكل الأبوية الراسخة التي تحدد الحياة اليومية للمدرسين والطلاب. ونتيجة لوجود الفتيات في مثل هذه البيئة، التي يمكن أن تتعرض فيها للإيذاء البدني والعاطفي والجنسي لفترات قد تصل إلى ١٠ سنوات أو أكثر، فإنهن يحرمن من حقوقهن ضمن ميدان التعليم. ولا بد من معالجة قضايا متنوعة لكفالة أن الفتيات والنساء، بمن فيهن موظفات المؤسسات التعليمية، قادرات على التمتع بالمساواة في المعاملة والفرص.

(١١) انظر الفقرة ١٤ أعلاه.

### التقسيم الطبقي للمدارس والمعارف (الفقرتان (أ) و (ب) من المادة ١٠)

٥٨ - تتسم النظم التعليمية على العموم بالتباين الشديد من حيث السبل التي يتم بها فرز الطلاب، ولا سيما عند الانتقال من المرحلتين الابتدائية والثانوية إلى مدارس و/أو مسارات تركز إما على التدريب المهني أو على التكوين الأكاديمي. وفي بعض النظم، يصعب التنقل بين مسارات التدريب المهني والتكوين الأكاديمي بعد إلحاق الطلاب بأحدهما أو الآخر. والحالة الاجتماعية والاقتصادية تؤثر بقوة على إلحاق الطلاب بمختلف أنواع المدارس. فالطلاب ذوو المركز الاقتصادي الأعلى يلتحقون على الأرجح بالمدارس الموجهة إلى التكوين الأكاديمي التي تلقن معارف عالية المستوى وتتيح مسارا مباشرا نحو التعليم العالي. وبالتالي فإن نظم التعليم المتسمة بالتفاوت الشديد توطد أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية في وقت مبكر جدا من دورة الحياة وبوقت طويل قبل أن يكمل الطلاب تعليمهم لدخول سوق العمل.

٥٩ - وفي هذا النوع من النظم التعليمية الشديدة التباين، هناك أيضا اختلافات ملحوظة في الموارد المادية المخصصة للمدارس لدعم تلقين المناهج الدراسية. فمدارس المجتمعات ذات الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتدنية غالبا ما تفتقر إلى الموارد المادية وإلى المدرسين الأعلى كفاءة بالمقارنة مع مدارس الفئة الاجتماعية الاقتصادية الأعلى، حيث يكون الطلبة في حالة هذه الأخيرة في وضع أفضل للاستفادة من الإعانات التي يقدمها آباؤهم لتعويض النقص في التمويل العام.

٦٠ - وفيما بين نوعي المدارس وضمنهما، يختلف الطلاب أيضا باختلاف التصورات المتعلقة بخيارات المواد التي تناسب الذكور أو الإناث. ففي المدارس الأكاديمية، غالبا ما يُجَمَّع الفتيات في برامج العلوم الإنسانية وتمثّل تمثيلا ناقصا في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ أما في المدارس المهنية، فتكثر النساء والفتيات في مجالات مثل الغذاء والتغذية وفنون التجميل وأعمال الكتابة. ويؤدي التقسيم الطبقي للطلاب والمعارف في نهاية المطاف إلى دفع الفتيات إلى ما يعتبر اجتماعيا مهنا متدنية المستوى. وهذا التقسيم الطبقي ينطوي على إمكانية زيادة تعزيز أحادية الجنس في المدارس، حيث كثيرا ما لا تلقن إلا المواد التي تعتبر مناسبة لذلك الجنس بوجه خاص. ونتيجة لذلك فإن مدارس البنات لا تقدم التكوين في النجارة أو البناء والتشييد. فتيسير أعمال حق الفتيات والنساء في نفس التعليم الجيد الذي يقدم للفتيان والرجال يستتبع تقديم المجموعة الكاملة من المواد الأكاديمية والمهنية في المدارس وعدم تعزيز الفصل بين المناهج الدراسية حسب نوع الجنس.

٦١ - ومن أهم المجالات التقنية والمهنية التي تمثل فيها الفتيات والنساء تمثيلا ناقصا مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويحرم ٦٠ في المائة من سكان العالم، ومعظمهم من الفتيات والنساء، من الحق في الوصول إلى القوة التحويلية التي ينطوي عليها الإنترنت. وللتغلب على الفجوة الرقمية بين الرجل والمرأة في استخدام التكنولوجيات الجديدة، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال في الحصول على المعلومات وفرص العمل في تلك القطاعات، يجب على المدارس أن تتصدى للعوائق التي تؤدي إلى استبعادهن.

٦٢ - وتنص المادة ١٠ (ز) من الاتفاقية على أن تكفل الدول الأطراف حصول الفتيات والنساء على نفس الفرص المتاحة للرجال والفتيان للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية. ومع ذلك، وعلى أساس القوالب النمطية السائدة، فإن تحقيق النتائج الإيجابية من أجل تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في هذا المجال يعوقه التمييز في جميع مجالات الرياضة والنشاط البدني. ويستمر الفصل بين الجنسين، ويتم الحد من مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك،

فإن القيمة التي تُعطى لرياضة النساء غالباً ما تكون قيمة أدنى، مما يؤدي إلى عدم تخصيص موارد كافية لدعم مشاركتهن، فضلاً عن انخفاض الأجور المدفوعة للنساء الرياضيات. كما إن طريقة تصوير وسائل الإعلام للمرأة في مجال الرياضة تؤثر أيضاً على القوالب النمطية السائدة. كما إن ظاهرة العنف ضد المرأة واستغلالها والتحرش بها في الميدان الرياضي تعكس أيضاً سيطرة الذكور التقليدية في الرياضة.

٦٣ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التالية للتأكد من أن نظم التعليم تتيح تكافؤ الفرص للجنسين كما تتيح لهما حرية اختيار المناهج الدراسية والمسارات الوظيفية:

(أ) إصلاح وتوحيد النظام التعليمي، حسب الاقتضاء، لضمان التوزيع العادل لجميع الموارد التعليمية في جميع المدارس بغض النظر عن مكانها أو السكان الذين يتلقون خدماتها؛

(ب) القضاء على الحواجز الإيديولوجية والهيكلية في المدارس المختلطة، ولا سيما في مستوى التعليم الثانوي، بما في ذلك الحواجز من قبيل الجداول الزمنية المدرسية التي يتم ترتيبها بحيث لا تقدم المواد الموزعة حسب نوع الجنس إلا في إطار زمني معين، مما يجبر الطلاب على اختيار المواد التي تفصل بين الجنسين وتمنع التفاعل والمناقشة بين الفتيات والفتيان بشأن تلك المواضيع، ومواقف المدرسين التي تمنع الفتيات من اتخاذ قرارات حرة من حيث اختيار المواد وخيارات الدورات الدراسية؛

(ج) تزويد المدرسين المتدربين والمتخرجين بمهارات تقديم المشورة المهنية للطلاب والآباء لمعالجة وتعديل التصورات الراسخة بشأن المواد والمهن التي تناسب كل جنس من الجنسين؛

(د) وضع تدابير لزيادة مشاركة النساء والفتيات في برامج العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في جميع مستويات التعليم، وذلك بتقديم حوافز خاصة من قبيل المنح الدراسية، واعتماد التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة؛

(هـ) الحرص في المدارس غير المختلطة على تقديم مجموعة كاملة من المواد، ولا سيما في المجالات التقنية والمهنية، حتى تكون للفتيات فرصة المشاركة في المجالات التي يهيمن عليها الذكور، والعكس بالعكس، وذلك لتوسيع نطاق الخيارات الوظيفية؛

(و) وضع خطط أو استراتيجيات وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأهداف محددة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس ومؤسسات التعليم العالي، مع دعمها بالبرامج المحددة التي يمكن تنفيذها في المدارس ومع الميزانية اللازمة لتنفيذها، وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في الوقت المناسب من أجل رصد تحقيق الأهداف؛

(ز) وضع تدابير تشريعية وسياساتية واضحة للتأكد من أن الفتيات والنساء، عندما تشاركن في التخصصات والأنشطة التي يهيمن عليها الذكور في المؤسسات التعليمية، تتمتعن بالحماية من التحرش الجنسي والعنف؛

(ح) إتاحة فرص متكافئة في المؤسسات التعليمية للفتيات والنساء للاختبار بحرية مجالات النشاط البدني والرياضي التي يرغبن في المشاركة فيها وضمان تمتعهن بالفوائد الصحية والنفسية التي تتأتى من تلك المشاركة؛

(ط) التصدي للقوالب النمطية التقليدية وتوفير المرافق التي تتيح مشاركة الفتيات والنساء في الأنشطة البدنية والألعاب الرياضية التي يهيمن عليها الذكور سواء في المؤسسات التعليمية المختلطة أو المؤسسات المخصصة للإناث؛

(ي) اتخاذ إجراءات إيجابية أو تحديد سبل المعاملة التفضيلية أو نظم الحصص في مجالات الرياضة والثقافة والترفيه، تمشيا مع التوصية العامة رقم ٢٥، وعند الاقتضاء، توجيه تلك التدابير للفتيات والنساء اللواتي تتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك النساء الريفيات، وفقا للتوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية.

#### عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف الجنسي في المدارس

٦٤ - يشمل عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الاختلاف في المعاملة، حين ينحاز النظام المدرسي لأحد الجنسين أو يتيح له معاملة تفضيلية في الحصول على المكافآت من حيث الاهتمام والدرجات التقديرية والفرص والثناء والتساهل في المعاقبة على سوء السلوك. ويتجلى عدم المساواة بين الجنسين أيضا في عدم المساواة في بلوغ المراتب والسلط غير المادية في التفاعل بين الطلاب والمدرسين. وفي البيئات التعليمية، تتأثر الطريقة التي تشعر بها الفتيات بهذا التفاوت بعدة خصائص منها نوع الجنس والحالة الاجتماعية الاقتصادية والعرق أو الأصل الاثني أو الانتماء إلى الأقليات أو المظهر والأنماط اللغوية.

٦٥ - وتعد الجوانب السياسية الجنسانية المرتبطة بمشاركة الفتيات والنساء في التعليم من المجالات الأخرى التي تؤثر تأثيرا ضارا عليهن. والجوانب السياسية الجنسانية في المدارس تشير إلى العلاقات بين الجنسين التي تتسم بإيحاءات جنسية لا داعي لها، مثل التحرش الجنسي بالفتيات في المدارس أو في الطريق إليها أو أثناء العودة منها. وقد يواجهن التحرش والاعتداء الجنسيين اللذين يرتكبهما الطلاب والمدرسون وأفراد المجتمع المحلي، فضلا عن المعاملة المتحيزة في المدارس. ويسهم الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس في المدارس إسهاما كبيرا في تدني تقدير الذات وضعف التحصيل الدراسي وتكون له آثار ضارة طويلة الأجل على الصحة والرفاه. ونتيجة للعنف، تظل الفتيات خارج المدارس أو تنقطع عن الدراسة أو لا تشاركن مشاركة كاملة في المدارس. وغالبا ما يبدأ العنف بشتائم لفظية وحركات تهديدية تليها أفعال عنيفة إذا لم يتصدى لها من لهم السلطة لذلك.

٦٦ - والفئات المحرومة من الفتيات تتعرض بصورة متزايدة لخطر العنف في المدارس بسبب تعدد أشكال التمييز التي تواجههن، ولا سيما على أساس إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية وطبقتهن الاجتماعية وأصلهن الاثني وعرقهن ودينهن، مما يزيد من خطر الاعتداء ويؤثر على طبيعة العنف الذي تتعرضن له. وتتعرض الفتيات ذوات الإعاقة للتمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة على حد سواء، في حين أن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من الأطفال تعانين من التحيز الجنسي وكراهية المثلية الجنسية.

٦٧ - وعلى الرغم من تفشي التحرشات والاعتداءات الجنسية على الفتيات في المؤسسات التعليمية، وعلى الرغم من أنها تشكل عائقاً رئيسياً أمام إعمال حقوقهن في التعليم وضمن نظمه، فإن هذه الحقائق لا توضع في الاعتبار بشكل منهجي عند وضع السياسات والبرامج التعليمية. وفي كثير من الحالات، لا توجد آلية صارمة للمساءلة، وفي المدارس، تتم الاستجابة للمسألة إما بتجاهلها أو بإلقاء اللوم على الضحايا، مع إفلات الجناة من العقاب.

٦٨ - وقد يؤدي الإيذاء الجنسي للفتيات إلى الحمل غير المرغوب فيه، وبالتالي هناك حاجة إلى تنبيه الفتيات، ولا سيما أثناء المراهقة، لتلك المشكلة وعواقبها. وتمثل استجابة هامة لحجم هذه المشكلة في المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي في وضع مناهج إلزامية ملائمة للسن في جميع مستويات التعليم بشأن التثقيف الجنسي الشامل، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية من الحمل المبكر والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، وذلك تمسحياً مع المادتين ١٠ (ح) و ١٢ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة والتوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي استكملت التوصية العامة رقم ١٩. وينبغي أن يكون المدرسون مدرين خصيصاً على مختلف المستويات للتنفيذ الملائم للسن. وفي الحالات التي يكون فيها المدرسون ذكورا بالدرجة الأولى، كما هو الشأن في المدارس الثانوية، فينبغي بذل جهود لاستقدام وتدريب وتوظيف مدرسات تقمن بدور القدوة التي تحتذى وتجعلن الفصول الدراسية أكثر أماناً وأماكن مواتية لتمكين الفتيات والنساء الشابات.

٦٩ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية للحد من العنف ضد الفتيات والنساء المرتبطات بالمؤسسات التعليمية والتعليم، وبالتالي حماية حقهن في المعاملة باحترام وكرامة:

(أ) سن وإنفاذ القوانين والسياسات والإجراءات الملزمة لمنع ومعالجة العنف ضد الفتيات والنساء في المؤسسات التعليمية وفيما حولها، بما في ذلك الإيذاء اللفظي والعاطفي والمطاردة والتحرش الجنسي والعنف الجنسي والبدني والاستغلال؛

(ب) استقدام وتدريب وتوظيف مزيد من المعلمات في المؤسسات التعليمية التي يهيمن فيها الذكور على هيئة التدريس؛

(ج) ضمان تمكين الفتيات والنساء المتضررات من العنف في المدارس من الوصول الفعلي إلى العدالة وسبل الانتصاف؛

(د) التصدي لحالات العنف ضد الفتيات والنساء في المؤسسات التعليمية من خلال آليات الإبلاغ السرية والمستقلة، والتحقيقات الفعالة، والملاحقات الجنائية عند الاقتضاء، وإنزال عقوبات مناسبة بالجناة، وتقديم الخدمات للضحايا/الناجيات؛

(هـ) التأكد من الإبلاغ عن جميع حالات العنف ضد الفتيات والنساء في المؤسسات التعليمية وتسجيلها، والتحقق من السجلات الجنائية لموظفي المدارس قبل توظيفهن، وصياغة وإنفاذ مدونات السلوك لجميع موظفي المدارس والطلاب؛

(و) اعتماد خطط عمل وطنية للتصدي للعنف ضد الفتيات المرتبط بالمدارس، على أن تشمل مبادئ توجيهية للمدارس ودورات التدريب الإلزامي للمدرسين والطلاب في استراتيجيات التدخل المبكر للتصدي للتحرش الجنسي والعنف ضد الفتيات؛

(ز) تعيين آلية حكومية لمنع حوادث العنف في المؤسسات التعليمية والتحقيق فيها وتوفير ما يكفي من التمويل العام لمعالجة هذه المشكلة؛

(ح) تقديم خدمات الدعم للفتيات اللواتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك المشورة والعلاج الطبي والأدوية والمعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) وضع وتقديم مناهج تعليمية إلزامية مناسبة للعمر ودقيقة من الناحية العلمية وقائمة على الأدلة في جميع مستويات التعليم، على أن تتضمن معلومات شاملة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً.

#### التسلط عبر الإنترنت

٧٠ - يتمثل شكل آخر من أشكال الاعتداء التي تتعرض لها الفتيات في التسلط عبر الإنترنت، الذي تكون فيه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومختلف منصات التواصل الاجتماعي الوسائل التي يستخدمها أشخاص لتخويفهن أو تهديدهن أو التحرش بهن. وعلى الرغم من أن كلا من الفتيان والفتيات يرتكبن التسلط عبر الإنترنت، تبين البحوث أن احتمالات أن تكون الفتيات، وخصوصاً المراهقات، ضحايا وكذلك مرتكبات لهذا التسلط تكاد تكون ضعف احتمالات الفتيان تقريباً. ويتخذ إيذاء المراهقات عبر الإنترنت أشكالاً عديدة، بما في ذلك التنابز بالألقاب، والشائعات، والتهديدات، والكشف عن المعلومات السرية، والصور وأشرطة الفيديو، والانتقام من خلال نشر صور وأشرطة إباحية، والتحرش الجنسي، والتلميحات الجنسية، في كثير من الأحيان من قبل غرباء.

٧١ - ويختلف التسلط عبر الإنترنت مجموعة متنوعة من الآثار على المراهقات، بما في ذلك آثار عاطفية متوسطة الحدة أو شديدة، والشعور بعدم الأمن والخوف، وفي بعض الحالات، الأفكار الانتحارية أو حالات الانتحار.

٧٢ - وعلى الرغم من أن التسلط عبر الإنترنت لا يكون دائماً متجذراً في بيئة المدرسة، توصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير التالية في المدارس لحماية الفتيات:

(أ) تنبيه الآباء والأمهات إلى انتشار ظاهرة التسلط عبر الإنترنت وآثارها الممكنة على الفتيات؛

(ب) وضع برامج شاملة لإعلام المدرسين والتلاميذ والآباء والأمهات بشأن الأشكال التي يمكن أن يتخذها التسلط عبر الإنترنت وآثاره المحتملة، وتقديم المشورة والدعم للتلاميذ ضحايا التسلط عبر الإنترنت؛

(ج) وضع سياسات تضمن عدم استخدام التكنولوجيات المتاحة في المدارس لغرض التسلط عبر الإنترنت ورصد تنفيذها؛

- (د) إنشاء قنوات متعددة وفي المتناول يمكن أن يستخدمها التلاميذ للإبلاغ عن هذه الحوادث من خلال إنشاء خدمات مشورة الأقران والمدرسين، وتهيئة أماكن آمنة في المدارس، وتوفير خطوط للاتصال المباشر للإبلاغ عن الحوادث دون الكشف عن الهوية؛
- (هـ) إعلام الفتيات بعواقب القيام بالتسلط عبر الإنترنت على صحة ورفاهية الضحايا، فضلا عن العقوبات التي قد تطبق على مرتكبيه؛
- (و) سن تشريع يتضمن تعريفا للتحرش من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحرش بالنساء والفتيات على شبكة الإنترنت بكل أشكاله، ويعاقب عليهما.

### المشاركة المتساوية للإناث في الهياكل الإدارية

٧٣ - ما فتىء النظام الجنساني الواضح في المؤسسات التعليمية يؤثر سلبا على الموظفين، لا سيما الموظفين في نظامي التعليم الثانوي والجامعي. وتتجلى هذه الآثار في أوضح صورة في محدودية ارتقائهن الوظيفي ومعدل انتقالهن إلى مناصب صنع القرار. وعلى الرغم من أن التدريس يعتبر مهنة تقوم بها في الغالب النساء، يوجد تمثيل ضعيف بشكل غير متناسب للنساء في المناصب الإدارية الأقدم ومناصب الإدارة العليا في جميع مستويات التعليم على الصعيد العالمي.

٧٤ - ويعزى التمثيل الناقص للنساء في مناصب القيادة وصنع القرار في جميع مستويات التعليم إلى عدة عوامل. وتشمل هذه العوامل الفرص المحدودة للحصول على التعليم، ولا سيما فرص القيام بدراسات عليا بالنسبة لمن تدرّسن في المستويات الدنيا، والممارسات التمييزية في التعيين والترقية، والمواقف الأسرية، والانقطاعات في المسار الوظيفي، والتنميط الثقافي، وابتعاد النساء عن ثقافة الذكور المتمثلة في إقامة الشبكات الاجتماعية والمحسوبة، واستمرار مقاومة إشراك المرأة في المناصب الإدارية<sup>(١٢)</sup>.

٧٥ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية لسد الفجوة بين الجنسين في المناصب القيادية في جميع مستويات التعليم بغية ضمان القضاء على التمييز الذي تواجهه المرأة في هذا الصدد:

- (أ) زيادة التنقل المهني للمرأة في مؤسسات التعليم العالي من خلال تقديم المنح و/أو المنح الدراسية لتمكينها من الحصول على شهادات دراسات عليا ووضع حوافز وخطط لاستبقائها؛
- (ب) تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب القيادية في جميع مستويات التعليم، لا سيما مناصب الأساتذة الجامعيين في جميع المجالات، من خلال استخدام تدابير، منها التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥؛
- (ج) استعراض إجراءات التعيين والترقية وإزالة أي أحكام تمييزية تشكل حواجز أمام المشاركة المتساوية للمرأة، مقارنة بالرجل، في المناصب القيادية في المؤسسات التعليمية، والتصدي للممارسات التمييزية في عمليات التعيين والترقية؛

(١٢) انظر وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ED.99/HEP/WCHE/Vol. IV-12, *Proceedings of the World Conference on Higher Education in the Twenty-first Century: Vision and Action (Paris 5-9 October 1998)*, vol. IV. متاح على العنوان الشبكي التالي: [http://www.unesco.org/ulis/cgi-bin/ulis.pl?catno=117320&set=005A51B380\\_3\\_203&gp=1&lin=1&ll=1](http://www.unesco.org/ulis/cgi-bin/ulis.pl?catno=117320&set=005A51B380_3_203&gp=1&lin=1&ll=1)

- (د) معالجة الثقافات التنظيمية السائدة التي لا تكون مواتية للارتقاء الوظيفي للمرأة في مهنة التعليم؛
- (هـ) تحديد أهداف ضمن إطار زمني معين، لضمان المساواة بين الجنسين في مناصب التعليم العالي، بما في ذلك المناصب العليا ومناصب الأساتذة الجامعيين ومناصب رؤساء ونواب الرؤساء في الجامعات؛
- (و) وضع سياسات وحصص لتمثيل المرأة بشكل متساو مع الرجل في مجالس الإدارة في التعليم العالي، مثل المجالس والمجالس العليا الأكاديمية، وفي هيئات البحث.

## تاسعا - الحقوق من خلال التعليم

٧٦ - منذ عام ١٩٨٥، ما فتئت عدة مؤتمرات دولية للأمم المتحدة تركز على حقوق الإنسان، والمرأة، والمسائل الاجتماعية، والتنمية المستدامة، وتحدد العديد من الإجراءات لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأكدت مؤتمرات عديدة على التعليم باعتباره الوسيلة لتحقيق تلك الأهداف وتحسين مكانة المرأة في المجتمع. ويزود التعليم الأفراد بالمهارات اللازمة كي يكونوا قابلين للتكيف مع احتياجات المجتمعات المتغيرة، وله إذن أثر مضاعف في تمكين المرأة من المطالبة بحقوقها في جميع المجالات، فيما يتعدى المدرسة. ومع ذلك، يظل إعمال حقوق المرأة من خلال التعليم بعيد المنال.

٧٧ - وعلى الرغم من التفاوتات الإقليمية، تشير البيانات العالمية إلى أن النساء أكثر حصولاً على الشهادات العليا من الرجال، ولذلك يمثلن مصدراً أفضل لرأس المال البشري. بيد أن الرجال الحاملين لشهادات من مستوى أدنى يفضلون لبعض الوظائف والمناصب على النساء الحاملات لشهادات أعلى، مما يسهم في الظاهرة العالمية المتمثلة في الفصل الأفقي والرأسي بين الجنسين في أسواق العمل. وبالتالي، فالشهادات ليست لها نفس الفائدة الاجتماعية بالنسبة للنساء والرجال. وحتى عندما يكون لكلا الجنسين مستويات تعليمية متساوية، يعامل الرجال عادة معاملة تفضيلية في التوظيف<sup>(١٣)</sup>.

٧٨ - وتصبح هذه الأنماط المنهجية مترسخة، لا سيما في سوق العمل، التي تعمل على أساس أيديولوجية "الرجل كمعيل"، مما يؤدي إلى شغل الرجال لوظائف مهيمنة في مجال العمل المأجور. ونتيجة لذلك، تعاني المرأة في معظم المجتمعات من مستويات أدنى من العمالة، ومستويات أعلى من كل من البطالة والفقر، وتكون المرأة ممثلة تمثيلاً أكثر ارتفاعاً كعاملات بدوام جزئي مقارنة بالرجل، وتتقاضى في المتوسط أجراً أقل من الرجل، وتكون ممثلة تمثيلاً غير متناسب في مجالات العمل غير المستقرة، وبالتالي، تكون لها فرص أقل للعمل في ظروف لائقة. والمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار على جميع مستويات المؤسسات الاجتماعية والسياسية وتفتقر إلى الاستقلالية الشخصية الحقيقية. وعلى الرغم من أن زيادة فرص الحصول على التعليم قد حسنت ظروف عيش المرأة وأطفالها، لم يتم تحقيق الإمكانيات الكامنة حالياً في التعليم والمتمثلة في إحداث تحول في توازن القوى العام في المجالات الاقتصادية

(١٣) انظر بيان العضوة السابقة في اللجنة باربرا بيلي الذي أدلت به في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى الذي عقد على هامش الدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة. متاح على العنوان الشبكي التالي:

[www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw55/panels/HLRTA-Bailey-Barbara.pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw55/panels/HLRTA-Bailey-Barbara.pdf)



والسياسي والاجتماعي وإحداث فرق استراتيجي فيما يتعلق بتمكين المرأة، وذلك بسبب المعتقدات والممارسات الثقافية التي تعيد إنتاج الأيديولوجيات والهياكل والنظم الجنسانية المترسخة.

٧٩ - وذلك النمط الثابت مرتبط بعمليات التنشئة الاجتماعية الجنسانية التي تقوم بإعادة إنتاج وإدامة تقسيم العمل حسب نوع الجنس يحدد ما هو للإناث وما هو للذكور، وله بدوره صلة بالتمييز بين العام والخاص. وفي هذا النظام، يهيمن الذكور على المجال العام فيما تهيمن الإناث على المجال الخاص. والنتيجة هي أنه، بدلا من أن يكون التعليم المؤسسي مساهما في إحداث التحول، يصبح أداة من أدوات الدولة لإعادة إنتاج النظام الجنساني والحفاظ على العلاقات التراتبية للذكر/الأُنثى، والمهيمن/المروّوس، العام/الخاص<sup>(١٤)</sup>.

٨٠ - ويستمر الاتجاه في مستوى مشاركة المرأة في العمليات السياسية وصنع القرار، حيث، بالنظر إلى تواصل تمثيلها الضعيف فيها، لا يمكنها التأثير بفعالية على السياسة العامة التي لها أثر عليها. ففي عام ٢٠١٧، كانت نسبة شغل المرأة للمناصب الحكومية التي يُنتخب شاغلها أو يعين على الصعيد العالمي هي حوالي امرأة لكل أربعة رجال. وتشغل النساء نسبة ٢٣,٤ في المائة من المناصب في مجالس النواب و ٢٢,٩ في المائة من المناصب في مجالس الشيوخ. ويتجلى الاتجاه نفسه في تمثيل المرأة كعضوة أو رئيسة في المجالس في القطاعين العام والخاص. ولا تزال المرأة مهمشة إلى حد كبير في الميدان السياسي ومجالس الإدارات نتيجة للقوانين والممارسات والمواقف والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية.

٨١ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف بتنفيذ التدابير التالية لتحقيق مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكذلك في مناصب صنع القرار في جميع القطاعات:

(أ) تدريب المدرسين على اعتماد استراتيجيات تعليمية بناءة تزود الفتيات والنساء بمهارات التفكير النقدي وشعور بالقيمة الذاتية الإيجابية والثقة للمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في المناصب الرفيعة المستوى ومناصب صنع القرار في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسي؛

(ب) تكييف خيارات ومحتوى تعليم الفتيات والنساء، ولا سيما في المستويات العليا، لزيادة مشاركتهن في المسارات الدراسية العلمية والتقنية والإدارية وتأهيلهن من خلال ذلك من أجل ضمان الوصول إلى الوظائف رفيعة المستوى ومناصب صنع القرار، لا سيما فيما يتعلق بالمهن والوظائف التي يهيمن عليها الذكور؛

(ج) تعزيز التربية المدنية وتعليم المواطنة في المدارس والبرامج المستمرة لمحو الأمية لدى الكبار المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تهدف إلى تعزيز أدوار المرأة ومشاركتها في الأسرة والمجتمع؛

(د) الإقرار بأهمية تمكين النساء كافة من خلال التعليم والتدريب في مجالات الحكم والسياسات العامة وعلم الاقتصاد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم كغالبية اكتسابهن للمعرفة والمهارات اللازمة كي يساهمن على نحو كامل في جميع مجالات الحياة العامة؛

(١٤) المرجع نفسه.

(هـ) حماية حق المرأة في العمل اللائق عن طريق تحدي الفصل الأفقي المترسخ في أسواق العمل حيث يفصل الرجل ويشغل مناصب مهيمنة في القطاعات المهنية العالية المرتبة بناء على المحسوبية بدلا من الجدارة؛

(و) تحسين فرص استفادة المرأة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، وتوسيع نطاق هذه الفرص لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وتعزيز مشاركتها في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقا، مع كفالة أن تلبي هذه التكنولوجيات احتياجات المرأة، بما في ذلك احتياجات المرأة المهمشة، على نحو أفضل؛

(ز) وضع أدوات ومهارات وبرامج تدريبية مناسبة، بالتشاور مع المرأة، لإعدادها وتمكينها من المشاركة في المناصب القيادية وتحمل المسؤوليات في الحياة العامة؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على أوجه التحيز والقوالب النمطية الجنسانية التي تشكل عقبات تعرقل وصول المرأة إلى المجالات الاجتماعية والاقتصادي والسياسي ومشاركتها الكاملة فيها.

## عاشرا - مسؤولية الدولة: التنفيذ والرصد

٨٢ - تشير المعلومات الواردة في الأجزاء السابقة من هذه التوصية العامة إلى أنه رغم تحقيق بعض المكاسب في السعي إلى إعمال حق الفتيات والنساء في التعليم، فإن حقوقهن في جميع المجالات الثلاثة - حقوقهن في الحصول على التعليم وحقوقهن في إطار التعليم وحقوقهن من خلال التعليم - لم يتم إعمالها بالكامل بعد. وتحدد التوصيات الواردة هنا نقاطا مرجعية لاعتماد و إصلاح الأطر السياسية والتشريعية والموارد المالية والبشرية اللازمة لإعمال حقوق الفتيات والنساء وحمايتهن في المجالات الثلاثة هذه. وإذا كان التعليم، في نهاية المطاف، هو الوسيلة لتمكين الشخصي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة والأداة لإعدادها لاغتنام الفرص من أجل المساهمة مباشرة في عمليات التنمية الوطنية والإقليمية، فإن الاهتمام بتلك الإجراءات ليس اختياريا بل إلزاميا. ولكن، لا يمكن تحقيق تحول في النظم والهياكل إلا إذا كانت هناك إرادة سياسية. ولذلك، يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بالوفاء بتعهداتها الملزمة دوليا بموجب الاتفاقات مثل الاتفاقية، التي تدعمها التوصيات العامة، ولا سيما التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية.

٨٣ - وتحت اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان القيام في الوقت المناسب بتنفيذ ورصد التوصيات الواردة في هذه التوصية العامة من أجل حماية حقوق الفتيات والنساء في الحصول على التعليم، وحقوقهن في إطار التعليم، وحقوقهن من خلال التعليم، التي تنبني على المادة ١٠ ولها صلة بمواد أخرى من الاتفاقية وتوصيات عامة أخرى للجنة:

(أ) ضمان التعميم الواسع النطاق للتوصية العامة على جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم جميع المسؤولين الحكوميين المشاركين في قطاع التعليم والقطاعات الداعمة، والمدرسون في جميع مستويات النظام التعليمي، والتلاميذ/الطلاب، والآباء والأمهات، ووسائل الإعلام، والمنظمات الوطنية و المجتمعية المعنية؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بترجمة الوثيقة إلى اللغات الوطنية واللغات التي تستخدمها جماعات الأقليات العرقية في الدول الأطراف؛

(ج) إنشاء فرقة عمل وطنية متعددة القطاعات تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية الرئيسية المشاركة في توفير التعليم وتقديم الخدمات التربوية وأصحاب المصلحة غير الحكوميين الرئيسيين المشاركين في التعليم لوضع استراتيجية شاملة للتنفيذ والرصد مع جداول زمنية واضحة، ونقاط مرجعية لقياس تحقيق النتائج، وتحديد أفراد منتدبين للإشراف على أبعاد محددة من الاستراتيجية؛

(د) ضمان توافر مجموعات بيانات كمية ونوعية كافية وإتاحتها للاسترشاد بها في رصد النتائج وتعظيم النواتج من خلال مواءمة تنفيذ هذه التوصية العامة مع المتطلبات بموجب الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى التي تتناول حقوق الفتيات والنساء في التعليم وفي إطار التعليم ومن خلاله، وتتماشى مع هذا الصك.